

تغير الحكومات بالطرق غير الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي

أ / أمير سلمان ناصر*

طالب دكتوراه - قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة دمشق

ملخص:

يُنَاقَشُ هذا البحث موضوع تغيّر الحكومات بالطرق غير الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي، للوقوف على أهم النقاط القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، لا سيما تلك التي تتعلق بالاعتراف بالحكومات الناتجة عن (الثورات الشعبية)، والأثر القانوني لتغيّر الحكومات في المعاهدات الدولية التي أبرمت في عهد الحكومات السابقة.

كما يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأجنبية أثناء اندلاع (الثورات الشعبية)، وإمكانية محاسبة القادة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء تلك الثورات. والمسؤولية القانونية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مواجهة تلك الثورات لا سيما فيما يتعلق بمشروعية التدخل من أجل الديمقراطية، ومشروعية التدخل الإنساني.

وسنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الموضوعات السابقة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار القانونية الناجمة عن تغيّر الحكومات بفعل (الثورات الشعبية) وسنبحث فيه: الاعتراف بالحكومة الجديدة من قبل المجتمع الدولي، ومدى التزام الحكومة الجديدة بالمعاهدات التي كانت قد أبرمتها الحكومات السابقة.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن تلك الثورات: وسنبحث فيه المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأجنبية أثناء اندلاع (الثورات الشعبية)، وإمكانية مقاضاة القادة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء تلك الثورات، ومدى مشروعية التدخل من أجل الديمقراطية، والتدخل الإنساني اللذين قد يحصلان نتيجة لتلك الثورات.

مقدمة

يقصد بتغيّر الحكومات بالطرق غير الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي تغيّر الحكومات الناجم عن ثورة، أو انقلاب عسكري، أو أي من الأساليب غير

* إشراف الأستاذ الدكتور/ ياسر الحويش ومشاركة الدكتور/ حسام الدين ساريج.

المنصوص عليها في دستور البلاد، بصرف النظر عن الأساليب الدستورية في تلك الدولة سواء أكانت وراثية أم انتخابات حرة مباشرة أم انتخابات برلمانية.

وسنعمد في هذا البحث على التركيز على حالة تغير الحكومات الناجم عن (الثورات الشعبية)، فما شهدته بعض الدول العربية من (تحركات شعبية)^(١) أودت بعدة أنظمة، وقيام أنظمة أخرى أثار العديد من التساؤلات القانونية لا سيما فيما يتعلق بمدى لزوم قيام الحكومات الأخرى بالاعتراف بالأنظمة الجديدة - أم أن هذا الحدث يُعتبر شأنًا داخلياً لا يجوز التدخل فيه -، والآثار المحتملة لذلك في الاتفاقيات التي كانت قد أبرمت من قبل الحكومات المخلوعة. كما قد يثار التساؤل حول إمكانية محاكمة الأشخاص القائمين على النظام السابق؟ والمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى أثناء اندلاع ثورة شعبية.

إن الأسئلة السابقة تستدعي الوقوف عندها بشيء من التحليل في ضوء قواعد القانون الدولي، وهو ما سنتناوله بالبحث عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار القانونية الناجمة عن تغير الحكومات بفعل (الثورات الشعبية).

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن (الثورات الشعبية).

(١) ونشير منذ البداية أننا لا نناقش في هذا البحث مسألة فيما إذا كانت تلك التحركات تحركات شعبية محضة، أم أنها مفتعلة أو مدعومة من قبل دول خارجية، بحسبان أن هذه المسألة مسألة سياسية تخرج عن نطاق بحثنا.

المطلب الأول الآثار القانونية الناجمة عن تغيّر الحكومات بفعل (الثورات الشعبية)

يقصد بـ (الثورات الشعبية)، النضال أو التمرد المسلح الذي تقوم به جماعة ما داخل دولة ما، معترف بها دولياً بقصد الانفصال عن تلك الدولة أو قلب نظام الحكم فيها^(٢). وما يعنينا في هذا البحث هو تلك الحالة الأخيرة أي عندما تهدف الثورة إلى إسقاط نظام الحكم القائم، ففي حال نجاح الثورة في تحقيق هذا الهدف، وتشكيل حكومة جديدة تتولى مقاليد الأمور، يترتب على ذلك العديد من الآثار القانونية على الصعيد الدولي لا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بالحكومة الجديدة من قبل المجتمع الدولي، ومدى التزام الحكومة الجديدة بالمعاهدات التي كانت قد أبرمتها الحكومات السابقة.

الفرع الأول الاعتراف بالحكومة الجديدة من قبل المجتمع الدولي

يشهد المجتمع الدولي تغيّراً مستمراً للحكومات القائمة في شتى أنحاء العالم، إلا أن هذه التغيرات لا تثير مسألة الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى إذا ما حصلت وفقاً للقواعد الدستورية في البلاد^(٣)، فلو فرضنا مثلاً أن حكومة العمال خلفت حكومة المحافظين على إثر الانتخابات البريطانية، أو تولى رئيس ديمقراطي رئاسة الولايات المتحدة خلفاً لرئيس جمهوري، فلن يحتاج ذلك التغيير إلى الاعتراف به من قبل الدول الأخرى، إنما يثار هذا الموضوع حينما يكون تغيّر الحكومة نتيجة قيام ثورة أو انقلاب عسكري يطيح بالنظام القائم ويدفع بحكومة جديدة تتولى مقاليد الحكم. ويُراد بالاعتراف وفقاً لقواعد القانون الدولي العام الإقرار بوجود دولة جديدة، أو حكومة جديدة في دولة أجنبية قائمة، مع إبداء رغبة من قبل الدولة المعترفة في إقامة علاقات مع الدولة أو الحكومة المعترف بها^(٤).

(٢) د. محمد المجنوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٦.

(٣) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار مكتبة التريبة، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٤١. و د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ٥٠-٥١.

(٤) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م، ص ٥٥٤.

وتجدر الإشارة منذ البداية إلى أن هناك اختلافاً كبيراً بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة، ففي حين عرف مجمع القانون الدولي الاعتراف بالدولة بأنه التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية، فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل وقدرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي^(٥). نجد أن المجمع ذاته عرف الاعتراف بالحكومة بأنه التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن وتمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية والقيام بجميع التزاماتها تجاه الدول^(٦). ويمكن إيجاز الاختلافات الأساسية بين الاعترافين السابقين بما يلي:

- إن الاعتراف بالدولة يمثل إقراراً بظهور دولة جديدة، أما الاعتراف بالحكومة فهو إقرار بوجود سلطة سياسية في البلاد^(٧).
- عندما يحصل الاعتراف بالدولة فإنه يبقى ويستمر ولا يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على الحكومة أو على الأوضاع السياسية والاجتماعية في البلد، ويترتب على هذه الاستمرارية العديد من النتائج على الصعيد الدولي، أهمها أن تغير الحكومة لا يؤثر في انتساب الدولة إلى المنظمات الدولية^(٨)، وذلك على عكس الاعتراف بالحكومة القابل للنقض والبطلان والتغيير، وإن يكن هذا التصرف قليل التداول

(٥) وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من النظريات التي عنيت بتحديد الطبيعة القانونية للاعتراف بالدول الجديدة، أهمها: نظرية الاعتراف المنشئ، وطبقاً لهذه النظرية فإن القبول بهذه الدولة الجديدة هو الذي يخلق الشخصية الدولية لها، ومن ثم لا يكفي مجرد توافر الأركان الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة لقيام الدولة، وإنما لابد من ركن رابع وهو الاعتراف بها كوحدة قانونية دولية، ونظرية الاعتراف المقرر وطبقاً لهذه النظرية فإن الاعتراف مجرد تصرف فردي وكاشف تقتصر وظيفته على التسليم بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية. انظر في هذا الخصوص: د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ١٣٢-١٣٤. ود. علي إبراهيم، القانون الدولي العام- الشخصية الدولية- الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٩-٣٢.

(٦) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٧) د. علي حُسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين- بيروت، يناير ١٩٩٤م، ص ٢١٨.

(٨) ومع ذلك فإن تغير الحكومات قد يثير إشكالية في هذا الصدد وذلك في حالتين: عندما تكون المنظمة الدولية التي تنتمي إليها الدولة منظمة مغلقة وقائمة على أساس التضامن السياسي الضيق، وعندما تكون هناك حكومتان لدولة واحدة تتنازعان السلطة، مع العلم أن المشكلة في الحالة الثانية هي مشكلة تمثيل الدولة وليس صفة وجود الدولة كعضو في المنظمة. انظر في هذا الخصوص: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

في التعامل الدولي لما يترتب عليه من عواقب ومسؤوليات. وعلى الرغم من وجود الاختلاف السابق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة، هناك العديد من الروابط التي تجمع بينهما، فالاعتراف بدولة جديدة على سبيل المثال يشمل بالضرورة الاعتراف بالحكومة التي تكون في السلطة آنذاك باعتبارها الهيئة المؤهلة للعمل باسم الدولة على الصعيد العالمي^(٩)، كما أن الاعتراف بالدولة يتضمن الاعتراف بكل حكومة شرعية تقوم بها^(١٠). ونشير في هذا الصدد إلى أن الاعتراف بالحكومة قد يكون اعترافاً فعلياً أو اعترافاً قانونياً، فقد تلجأ العديد من الدول إلى الاعتراف الفعلي بالحكومات الجديدة قبل الاعتراف القانوني بها، وذلك بهدف تفادي الاعتراف النهائي بحكومة قد تثبت الوقائع فيما بعد عدم قيامها على أسس سليمة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، فالاعتراف الفعلي هو قبل كل شيء، اعتراف بالأمر الواقع مع الرغبة في عدم توطيد الصلات فوراً مع الحكومة الجديدة^(١١). ولما كان تغيير الحكومات بفعل (الثورات الشعبية) يؤدي غالباً إلى حصول تبدل كلي في الاتجاهات السياسية والاجتماعية للنظام القائم في الدولة، فإنه من المتوقع أن يثير هذا التغيير ردود فعل متباينة في المجتمع الدولي^(١٢)، وهو ما سينعكس بدوره على المواقف الدولية من

(٩) د. علي حُسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(١٠) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، (١٩٩٧-١٩٩٨)، ص ١٣٩.

(١١) د. محمد المجنوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(١٢) كما قد تتباين المواقف الدولية من تلك (الثورات) حتى قبل وصولها للحكم، وهو ما بدا واضحاً في سياسات وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية في التعامل مع (ثورات العالم العربي) والتي تباينت من حالة إلى أخرى، بل وفي الحالة نفسها من فترة زمنية إلى أخرى: - فالجامعة العربية على سبيل المثال وخلال التحركات في تونس ومصر وقفت موقف المراقب الذي لا يملك سوى الدعوة بين حين وآخر إلى الحوار وضبط النفس، إلا أنها لم تتخذ الموقف نفسه في ليبيا وسوريا، فأصدرت قراراً تعلق فيه مشاركة الوفود الليبية في اجتماعات الجامعة وأجهزتها المختلفة، كما أصدرت قراراً آخر تطلب فيه من مجلس الأمن فرض منطقة حظر جوى فوق ليبيا. وكذلك تم تعليق عضوية سوريا في الجامعة والاعتراف بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية مثلاً عن الشعب السوري، وإضافة لما تقدم ساهمت الجامعة العربية في العمل المشترك مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل للأزمة في سوريا، فقامت بمباركة اختيار كوفي عنان ثم الأخضر الإبراهيمي كمبعوث أممي عربي إلى سوريا، ودعمت مؤتمرات السلام التي دعت إليها الأمم المتحدة كمؤتمر جنيف.

الاعتراف بهذه الحكومات، أما فيما يتعلق بالعوامل التي تؤخذ بالاعتبار عند الاعتراف بالحكومات الجديدة فإن كل دولة تتمتع على الصعيد الدولي بسلطة تقديرية إزاء الحكومات الأخرى تخولها حق تقدير الوضع الدولي للحكومة الجديدة، وهذه السلطة التقديرية تتصل بعناصر واقعية، غير أن تياراً جديداً ظهر في القرن الماضي يدعو لإضافة عناصر قانونية إلى العناصر الواقعية، أي مراقبة الوجود الشرعي للحكومة بدلاً من مراقبة الوجود الفعلي لها^(١٢)، لكن هذا التيار لم يلق قبولاً واسعاً وبقي مقتصرًا على حيز جغرافي ضيق وفي نطاق دول

= - في حين أدانت منظمة التعاون الإسلامي العنف، ثم أيدت فرض منطقة حظر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين.

- أما الاتحاد الإفريقي وبالرغم من كون مصر وتونس دولتين إفريقيتين، إلا أنه لم يتفاعل مع ثورتيهما بالطريقة نفسها التي تعامل فيها مع المسألة الليبية، ويرجع ذلك إلى العلاقة المتميزة التي كان يرتبط بها النظام الليبي مع دول القارة الإفريقية. ولم يكن موقف الاتحاد الإفريقي من الأزمة في ليبيا واضحاً، وإنما كان حذراً ومتربداً إلا أنه كان يميل بمجمله في البداية لمساندة القذافي، ولكن ومع استمرار العنف لم يستطع إلا أن يعلن إدانته لهذه التصرفات، فقام مجلس الأمن والسلم التابع له بإدانة الاستخدام المفرط للقوة والأسلحة الفتاكة، وقد عرض الاتحاد الإفريقي القيام بوساطة ووضع خطة لوقف إطلاق النار من خلال لجنة وسطاء إفريقية، ولكن تم رفضها من قبل الثوار لأنها لا تحتوي على صيغة تقضي بتنحي القذافي.

- كما أدانت الأمم المتحدة العنف في الدول التي قامت بها تلك (الثورات)، وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية في محاولة منها لحل تلك الصراعات بالوسائل السلمية، وتدخلت عسكرياً في ليبيا تحت ستار التدخل الدولي الإنساني. انظر: المنظمات الدولية والإقليمية وتحولات الربيع العربي، بحث قانوني منشور على الموقع التالي: <http://fekr-online.com/index.php/article>

(١٣) ومن أشهر النظريات التي ظهرت في هذا الصدد نظرية طوبار والتي تنادي بوجود الامتناع عن الاعتراف بأي حكومة جديدة تقوم نتيجة ثورة أو انقلاب أو استعمال لأساليب القوة ما لم تكتسب هذه الحكومة صفة دستورية بإحرازها تأييد مجلس نواب منتخب بصورة ديمقراطية. انظر في هذا الخصوص: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٢. ود. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٣٩-١٤٠.

ولعل إعلان لومي الصادر عقب قمة لومي لمنظمة الدول الإفريقية في عام ٢٠٠٠ هو الإعلان الأشهر، والتطبيق الأمثل لنظرية طوبار في نبذ التغييرات غير الدستورية للسلطة، والذي حدد في المادة (٢٨) منه الحالات التي تعتبر "آليات غير دستورية لتداول السلطة" ومن ضمنها الانقلابات العسكرية، التدخل لإزاحة حكومة ديمقراطية، الاستيلاء على السلطة من قبل حركة تمرد، رفض تسليم السلطة لحكومة منتخبة ديمقراطياً. انظر: د. شيماء محي الدين محمود. تداول السلطة والاستقرار السياسي في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٥، ص ٣١.

معينة، بحسبان أنه يجعل من بعض الدول حكماً ومراقباً على الدول الأخرى، وهو ما يتناقض مع مبدأ السيادة والاستقلال من جهة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى^(١٤). ونشير إلى أن التعامل الدولي في هذا الصدد يبين أن المعيار الأساس الذي يؤخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بالاعتراف بالحكومات الجديدة التي تتولى مقاليد الأمور نتيجة ثورة شعبية، هو النظر إلى ما تمارسه هذه الحكومة من سلطة فعلية على أرض الواقع^(١٥) وفيما إذا كان بمقدورها وفي نيتها الوفاء بالتزاماتها الدولية، وذلك من دون التعرض لأي مسائل أخرى، كالنظر في شرعية الطريقة التي وصلت بها للحكم، أو مدى مراعاتها للأنظمة الدستورية الخاصة^(١٦). وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن موضوع الاعتراف بالحكومات الثورية الجديدة يؤثر تأثيراً بالغاً في العلاقات الدولية لاسيما فيما يتعلق بنشاط البعثات الدبلوماسية، فإذا اعترفت الدول بالحكومة الجديدة اعترافاً مباشراً لا يتأثر التبادل الدبلوماسي أبداً، أما في حال التريث بذلك يحصل نوع من التعليق الدبلوماسي خاصة أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتوقفون عن ممارسة مهامهم؛ لأن رئيس الدولة الذي قدّموا إليه أوراق اعتمادهم قد فقد سلطته ومركزه؛ ولأن دولتهم لم تعترف بعد بالرئيس الجديد، ويتبع هذا التعليق إما إعادة للعلاقات الدبلوماسية إلى ما كانت عليه في عهد الحكومة السابقة أو قطع تلك العلاقات نتيجة رفض الاعتراف بالحكومة الجديدة^(١٧).

(١٤) د. علي حُسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(١٥) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(١٦) والسوابق الدولية تؤيد ذلك ونذكر منها مبادرة المجتمع الدولي بالاعتراف بنظام الحكم الجديد في مصر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ثم الاعتراف بالنظام الجمهوري في سنة ١٩٥٣، وكذلك لم تتردد الدول بالاعتراف بحكومة الجمهورية العراقية بعد ثورة ١٣ يوليو ١٩٥٨ التي أطاحت بالملكية وأعلنت محلها الحكم الجمهوري بالرغم من موالاته العديد من الدول للحكم السابق ومؤازرتها له، كما تكرر الأمر ذاته بالنسبة لحكومة السودان الجديدة التي تولت الحكم بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨. وهو ما بدا واضحاً مؤخراً من خلال توالي الاعترافات الدولية بالحكومات العربية الجديدة في تونس ومصر وليبيا واليمن. انظر في هذا الخصوص: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ١٧٦، ١٧٧.

(١٧) وذلك على خلاف تبدل الحكومات بالطرق الدستورية كما في حالة استقالة رئيس الدولة أو وفاته؛ لأن التمثيل الدبلوماسي في مثل هذه الحالة لا يتبدل ولا يطرأ عليه أي تغيير، وإن كان =

الفرع الثاني

مدى التزام الحكومة الجديدة بالمعاهدات التي كانت قد أبرمتها الحكومات السابقة

وتعد هذه المسألة إحدى أهم المسائل القانونية التي تفرض نفسها بقوة عند تغيير أي حكومة بأسلوب غير تقليدي (أي التغيير الذي يحصل من دون اللجوء إلى القواعد الدستورية السائدة أو عملاً باللعبة البرلمانية)، ف(الثورات الشعبية) والانقلابات العسكرية التي تطيح بالأنظمة القائمة وتتولى مقاليد السلطة تبقى أحداثاً داخلية ولا تثير اهتمام القانون الدولي إلا عند اقترانها بخرق للمعاهدات الدولية أو إحداثها أضراراً تمس مصالح الدول الأخرى. ونشير بدايةً إلى أن هناك مبدأ عاماً سائداً في القانون الدولي وهو مبدأ "استمرارية الدولة على الرغم مما يطرأ عليها من تغييرات" فتغير الحكومة على إثر ثورة أو انقلاب لا يُغيّر شيئاً من شخصية الدولة، ولا يُؤثر مطلقاً في مركزها القانوني بالنسبة إلى بقية الدول، ويترتب على ذلك العديد من النتائج القانونية الهامة، حيث إن إقليم الدولة بحدوده المعروفة، والجنسية التي يتمتع بها مواطنوها، وصلاحياتها كدولة مستقلة، والحقوق والمزايا المقررة لها أو في مواجهتها، تبقى على ما هي عليه^(١٨)، كما يتفرع عن المبدأ السابق مبدأ آخر لا يقل عنه أهمية وهو "إن المعاهدات التي تعقدها الحكومة الراهنة تلزم الحكومات اللاحقة"^(١٩)، وذلك على اعتبار أن المعاهدات تُعبّر عن إرادة الدولة الممثلة للشعب، والدولة أو الشعب أكثر خلوداً من الحكومات من جهة، كما أن المعاهدات لا تفقد صفتها الإلزامية بمجرد حدوث أي تغيير داخلي في المؤسسات الوطنية من جهة ثانية^(٢٠)، بحسبان أن هذه

= العرف الدولي يوجب أن تجدد أوراق الاعتماد. انظر في هذا الخصوص: د. علي حُسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٤، ٢٦٨-٢٦٩. ود. محمد المجنوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(١٨) د. علي حُسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(١٩) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢٠) واستناداً إلى هذا المبدأ ثارت الحكومات الغربية على الحكومة السوفيتية والتي كانت قد أُنكرت بعد الثورة جميع الديون التي كانت الحكومات القيصريّة قد عقدتها مع الدول الأخرى، واضطرت حكومة موسكو فيما بعد إلى التراجع عن موقفها واعتبار نفسها امتداداً للحكومات السابقة. انظر: د. محمد المجنوب، القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص ٢٧١.

التغيرات تخضع للنظام الداخلي في الدولة، ولا تدخل في نطاق القانون الدولي، وهو ما أجمع عليه الفقه الدولي، وتواتر عليه العمل بين الدول^(٢١). ولعل ذلك السبب الرئيس الذي يعزى إليه حصر نطاق اتفاقية فيينا - لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام ١٩٧٨ - على الآثار التي تتولد من جراء توارث الدول للمعاهدات الدولية، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبعبارة أخرى لا تسري هذه الاتفاقية على التوارث في الحكومات أو التوارث بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول^(٢٢).

وبناءً على ما تقدم لن تتأثر المعاهدات الدولية بتغير الحكومات التي أبرمتها، سواء أكان هذا التغير بالطرق الدستورية أم لم يكن كذلك، إلا أنه وبالرغم من ذلك يتعين التمييز في هذا الصدد بين أن تكون الحكومة الجديدة قد وصلت للحكم بإجراءات موافقة للدستور كما هو الحال في الانتخابات مثلاً، فلا تطلب منها أن تعلن أنها ملتزمة بالاتفاقيات الدولية التي عقدتها الحكومة السابقة لها، وبين أن يكون وصولها للحكم قد تم بطريقة مخالفة للدستور كما هو الحال بالانقلابات مثلاً، فتوجب على الحكومة الجديدة في هذه الحالة أن تعلن التزامها بما أبرمته الحكومات السابقة لها من اتفاقيات دولية، وأنها سوف تعمل على تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتلتزم بقواعد القانون الدولي، وهذا الإعلان الذي تصدره الحكومة الانقلابية - يأتي من باب التأكيد فقط - بأن الدولة سوف تبقى ملتزمة بعهودها الدولية^(٢٣)، بحسبان أن التزامها بتلك العهود نابع من صميم قواعد القانون الدولي، وليس من ذلك الإعلان.

وبالرغم مما سبق تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات المعقودة سابقاً والتي ترتبط بشكل جوهري بنظام حكم معين تنتهي تلقائاً بانتهاء هذا النظام^(٢٤)، كأن يكون هناك معاهدة تنظم العلاقة بين عدة أنظمة ملكية (تحالف أنظمة ملكية)، وينقلب نظام الحكم

(٢١) علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥م، ص ٥٥-٥٧.

(٢٢) د. حازم حسن جمعة، مبادئ القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة "١٩٧٨"، بحث منشور في المجلة الاقتصادية، العدد الثاني، ١٩٩٠، ص ١٦.

(٢٣) Year book of the international law commission: 1974, 2, p8.. available at: وهو ما يفسر حرص الحكومات العربية، التي وصلت للحكم مؤخراً عقب (الثورات الشعبية) فيها- على أن تعلن منذ بدء توليها للسلطة على حرصها على التقيد بكافة الالتزامات والتعهدات الدولية التي ارتبطت بها الحكومات السابقة.

(٢٤) علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٧.

في إحدى تلك الدول ليصبح نظاماً رئاسياً، ففي هذه الحالة تنتهي تلك المعاهدة تلقائياً بالنسبة لتلك الدولة. كما يُدخل بعض فقهاء القانون الدولي عدة استثناءات على مبدأ إلزام الحكومات الجديدة بالمعاهدات التي كانت قد أبرمتها الحكومات السابقة، وتقضي هذه الاستثناءات بجواز إسقاط الالتزامات القديمة إذا ما تبين أن هذه الالتزامات لا تنسجم مطلقاً مع الأوضاع الجديدة التي تمخّض عنها نظام الحكم الجديد، أو إذا ظهر أن استمرار الالتزام بها يعرقل تقدّم الدولة وتطوّرها الحيوي^(٢٥)، مع العلم أن انقضاء أو إلغاء معاهدة أو حتى توقيف تطبيقها لا يؤثر بأي حال من الأحوال على واجب الدولة بأن تقوم بكل التزام منصوص عليه بالمعاهدة، إذا ما كان هذا الالتزام يفرضه القانون الدولي بصرف النظر عن المعاهدة المذكورة^(٢٦).

ويتبين لنا مما تقدم أن تغيير الحكومات الناجم عن (الثورات الشعبية)، والذي يحمل معه عادة تغييراً جذرياً في الاتجاهات السياسية للدولة، قد يتيح لتلك الدولة الخروج عن العديد من المعاهدات التي كانت قد أبرمتها الحكومات السابقة، إلا أن ذلك لا يعني مطلقاً السماح لتلك الدولة بالخروج عن أحكام القانون الدولي، فعلى سبيل المثال إن قيام إحدى الحكومات الثورية بإلغاء معاهدة سلام قائمة مع دولة أخرى بحسبان أن الظروف والمعطيات الراهنة أثبتت استحالة التقيد بها، أو أن التقيد بها سيكون مجحفاً ولا يتلاءم مع التطلعات المشروعة لتلك الدولة بإزالة أية قيود تحد من سلطتها على إقليمها - قد يعطي الحق لتلك الدولة بإعادة نشر قواتها على أراضيها بحرية، أو زيادة عدد قواتها من دون التقيد بنصوص معاهدة السلام الملغاة التي تفرض قيوداً في هذا الصدد، لكن لا يجوز إطلاقاً لتلك الدولة استخدام القوة أو شن الحرب على الدول الأخرى بحجة أنها لم تعد مقيدة بمعاهدة السلام التي سبق وأن

(٢٥) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص ٢٧١. و د. علي حُسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطوّرها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص ٢٢١.

وهو ما يسري - على نحو ما أعتقد - على العديد من الاتفاقيات الدولية والامتيازات التجارية التي ارتبطت بها دولة مصر في عهد الحكومات السابقة، لاسيما فيما يتعلق باتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية (كامب ديفيد)، والامتياز الممنوح للكيان الصهيوني بتصدير الغاز إليه بأسعار متدنية جداً مقارنة بالأسعار الدولية، الأمر الذي يبرر قانوناً أحقية الحكومة الراهنة الناجمة عن الثورة المصرية بالتحلل من تلك الالتزامات على اعتبار أن الالتزام بها لا ينسجم مطلقاً مع الأوضاع الجديدة، كما أنه يعرقل تقدّم الدولة المصرية وتطوّرها الحيوي.

(٢٦) راجع: أحكام المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ / المتعلقة بقانون المعاهدات.

أُبرمتها حكومات سابقة^(٢٧)، وذلك على اعتبار أن استخدام القوة محظور في العلاقات الدولية بموجب القواعد الآمرة في القانون الدولي بغض النظر عن معاهدة السلام الملغاة^(٢٨).

(٢٧) ويستثنى من ذلك - على نحو ما أعتقد - أن يكون استخدام القوة هنا لاسترداد حقها في أراضي سبق أن احتلت من قبل تلك الدول قبل معاهدة السلام، وذلك على اعتبار أن الاحتلال وضم الأراضي المحتلة يُعتبر من قبيل العدوان المستمر الذي يعطي للدولة حق الدفاع الشرعي طالما أن الدولة المعتدية مستمرة بفعل الضم والاحتلال. انظر: د. إبراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢٨) انظر: المادة / ٢ / فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية الناجمة عن (الثورات الشعبية)

غالباً ما يتزامن حدوث (الثورات الشعبية) مع حصول انفلات أمني وحالة من الفوضى قد يطول أجلها، في ظل غياب قدرة الدولة على ضبط الأوضاع وإعادة الأمور إلى نصابها، وقد يحدث أن يتعرّض الأجانب أو تتعرض أملكهم للأضرار من جراء ذلك، وهنا يثور التساؤل عن مدى المسؤولية الدولية للدولة في مثل هذه الحالة^(٢٩)؟ وإمكانية محاسبة كبار القادة عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء تلك الثورات. وبالمقابل قد ترتكب في فترة النزاع على السلطة بين الحكومات القائمة و(الثورات الشعبية) العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي قد يطرح عدة تساؤلات قانونية فيما يتعلق بمشروعية التدخل من أجل الديمقراطية، ومشروعية التدخل الإنساني.

الفرع الأول

المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأجنبية أثناء اندلاع (الثورات الشعبية) ومحاكمة كبار القادة

أولاً: المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأجنبية أثناء اندلاع (الثورات الشعبية): إن القاعدة الرئيسية في هذا الصدد أن الدولة لا تسأل عن أفعال الأفراد العاديين التي تنطوي على اعتداء على الدول الأخرى أو على الرعايا الأجانب، ما دام لم يثبت من قبلها أي خطأ أو تقصير، في تجنب ذلك، أو في تعقب الجناة، وهي القاعدة نفسها التي تنطبق على المسؤولية الدولية للدولة أثناء (الثورات الشعبية)، فمن الأمور المتفق عليها فقهاً وقضاً، أن الدولة لا تسأل عن أفعال الثوار التي تلحق الضرر بالدول الأجنبية ما لم يثبت من قبلها تقصير في اتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب تلك الأضرار^(٣٠).

(٢٩) يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته. انظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ١٥٧.

(٣٠) Ali Omar Medon, The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, International Journal of West Asian Studies, April 2013, p.87.

ويميز الفقه في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من الأضرار^(٣١): النوع الأول: الأضرار التي تنتج عن المصادمات بين الثوار والسلطات الحكومية، وهنا تنتفي مسؤولية الدولة، وعدم مسؤولية الدولة في هذه الحالة قائم على أساس نظرية القوة القاهرة^(٣٢)، فضلاً عن أنه لا يجوز أن يكون للأجانب المقيمين أو المارين في أرض الدولة حقوق لا يتمتع بها رعايا الدولة ذاتها، فمن المعلوم أن هؤلاء لا حق لهم في مطالبة حكومتهم بتعويض الأضرار التي قد تصيبهم أثناء (الثورات الشعبية)^(٣٣).

النوع الثاني: الأضرار التي تنتج عن تدابير اتخذتها السلطات الحكومية ضد شخص أجنبي معين، وتجاوزت بها حدود الأعباء التي بإمكان الأجنبي أن يتحملها دون مقابل، وفي هذه الحالة تترتب مسؤولية الدولة^(٣٤).

(٣١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٢٩-٣٣١. وشارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م، ص ١٢٧-١٢٨.

(٣٢) وتعد القوة القاهرة من بين الحالات النافية للمسؤولية الدولية باعتبارها ظرفاً خارجة عن إرادة الشخص القانوني ولا يمكن دفعها أو مقاومتها، بحيث يستحيل معها تنفيذ الالتزامات الدولية. انظر: د. هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ٩٨.

وهو ما أشارت إليه المادة (١٣) الفقرة (١) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها والتي نصت على ما يلي: "لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها قد اقتضتها قوة القاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم حال يهدد مصلحة حيوية للدولة على شرط ألا تكون هي المتسببة في ذلك، ولم تكن تستطيع تجنبه بطريقة أخرى".

وأكدته المادة (٢٣) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك الدولة، إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً".

(٣٣) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٣٤) تنص المادة (١٢) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها على ما يلي: "تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة الإجراءات التي تتخذها قواتها المسلحة أو سلطاتها لمنع أو عقاب ثورة أو أي اضطرابات داخلية أخرى إذا كانت هذه الإجراءات قد وجهت مباشرة وبصفة فردية ضد الأشخاص العاديين". ونشير في هذا السياق إلى أنه قد تعتمد بدورها الدول المصدرة للاستثمارات على تبني مجموعة من البرامج والتشريعات من أجل تأمين الحماية اللازمة لرؤوس أموالها المستثمرة في الخارج، لا سيما عبر إنشاء هيئات عامة مهمتها الأساسية =

النوع الثالث: الأضرار التي تنتج عن تدابير اتخذها الثوار، وهنا يميز الفقه بين حالتين:

انهزام الثوار: وفي هذه الحالة تعتبر الدولة غير مسؤولة عن أفعالهم^(٣٥)، ويبرر الفقه ذلك بأن الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببوا في إنزالها بالأجانب؛ لأن الثوار كانوا متمردين وخارجين على القانون؛ ولأن المسؤولية تزول عندما تختفي السلطة الفعلية والدائمة، غير أن هذه القاعدة لا تخلو من محاذير؛ لأنها قد تشجع الأجانب على الخروج عن حيادهم، والعمل في سبيل نجاح الثورة، أملاً في أن يعوض الثوار ما أصابهم من أضرار. ويتضمن مبدأ عدم المسؤولية في هذه الحالة الاستثناءين التاليين^(٣٦): الاستثناء الأول: ويتعلق بمفهوم العناية الواجبة الأداء، فالدولة تتحمل المسؤولية في حال إثبات تقصيرها في واجب الحيلة، أي إذا لم تتخذ كل المساعي الممكنة لحماية الأجانب وأموالهم على أراضيها^(٣٧). الاستثناء الثاني: ويتعلق بالعفو عن الثوار، حيث تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة في حال صفحتها وعفوها عن الثوار؛ لأن العفو يفترض قبول الدولة بتحمل

= التأمين على استثمارات مواطنيها ضد كل أو بعض المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها هذه الاستثمارات، بحيث إذا ما تحقق الخطر المؤمن عليه، يكون للمستثمر الحق في الحصول من الهيئة المؤمنة على قيمة التعويض المستحق، على أن تحل الهيئة محله في مواجهة سلطات الدولة المضيفة للاستثمار المؤمن. انظر: د. ماهر ملندي- القانون الدولي الاقتصادي (ماهية القانون الدولي الاقتصادي ومضمونه، مفهوم التكتلات الدولية الاقتصادية)، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، (٢٠٠٨-٢٠٠٩م)، ص ١٨٨-١٨٩.

(٣٥) وهو المبدأ الذي أعلنه الحكم المرجح رسلتون (Rasltion) رئيس لجنة المطالب الإيطالية، الفنزولية في قضية سمبياجو (Sambiaggio) في عام ١٩٠٣ كما أيدته اللجنة الفرنسية، المكسيكية في قضية ج. بنسون في عام ١٩٢٨. انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣٦) د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي (ماهية القانون الدولي الاقتصادي ومضمونه، مفهوم التكتلات الدولية الاقتصادية)، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٣٧) وتطبيقاً لما تقدم تنص المادة (١١) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها على ما يلي: "تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب خلال هياج الشعب أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الأخرى إذا ثبت أن السلطات المسؤولة أهملت إهمالاً ظاهراً في اتخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة تبعاً للظروف، بغرض منع أو عقاب مثل هذه الأفعال".

جميع المسؤوليات التي ولّدها الثورة، كما أن العفو في هذه الحالة يعد بمثابة موافقة لاحقة على تصرفاتهم^(٣٨).

انتصار الثوار: وتتحمل الدولة في هذه الحالة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب أو ممتلكاتهم، فالثوار الذين أحرزوا النصر يعدّون بسبب انتصارهم كأنهم الممثلون الشرعيون للإرادة القومية منذ بدء النزاع، ومن الطبيعي أن تتحمل حكومتهم التي يعتبرونها الحكومة الشرعية، نتائج هذه الثورة^(٣٩).

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هناك حالتين تتحلل فيهما الدولة إطلاقاً من كل مسؤولية عما يقع أثناء الثورة أو الحرب الأهلية وهما^(٤٠): ١- إذا اعترفت الدولة بالثورة أو اعترفت للثوار بصفة المحاربين، ٢- إذا اعترفت لهم الدولة التي وقع الضرر في مواجهتها أو في مواجهة رعاياها بهذه الصفة، إذ يتمتع على هذه الأخيرة في الحالتين السابقتين الرجوع على دولة الأصل بدعوى المسؤولية عما يلحق بها من أضرار من جراء تلك الثورات^(٤١)، إلا أن الاعتراف الصادر من قبل دولة أجنبية - بخلاف الاعتراف في الحالة الأولى - لا يكون له أثر إلا بين المتمردين والدولة التي اعترفت لهم بهذا الوصف، ونشير إلى أن هذا الاعتراف يعد تصرفاً خطيراً، بحسبان أنه عمل غير ودي ولا يرضي الدولة القائم في مواجهتها الصراع المسلح؛ كونه يعتبر تدخلاً مباشراً في شؤونها الداخلية، خاصة في حالة صدوره قبل اعترافها بهم^(٤٢).

(٣٨) وهو ما يشكل - على نحو ما أعتقد - اعترافاً بتلك الأفعال من قبل الدولة، الأمر الذي يستلزم عد هذه الأفعال صادرة عنها، استناداً للمادة (١١) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي نصت على أن: "التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار".

(٣٩) وهو ما أشارت إليه المادة (١٠) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة".

(٤٠) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٤١) Ali Omar Medon, The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, op.cit, P.87.

(٤٢) وقد يصل الحدّ بهذه الأخيرة إلى إعلان الحرب على الدولة المعترفة لتدخلها في شؤونها الداخلية كما فعلت بريطانيا مع فرنسا عندما اعترفت هذه الأخيرة بالثوار الأمريكيين عام ١٧٧٦. انظر: زيان برباح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢، ص ٢٩-٣٠.

وإضافة لما سبق يرتب الاعتراف بالثورة، أو الاعتراف بالمحاربين حقوقاً وواجبات على الدولة المعترفة، ونميز في هذا السياق بين^(٤٣):

الاعتراف بالثورة: أي الاعتراف بالعصيان الذي يزيد عن مجرد الهياج الشعبي، والذي لا يبلغ من الجسامة حد الحرب الأهلية. فإذا صدر هذا الاعتراف من دولة الأصل نفسها ترتب على ذلك وجوب معاملة الثوار كأسرى حرب، وعدم جواز معاملتهم كخونة أو مجرمين، أما إذا صدر الاعتراف من دولة أجنبية التزمت هذه الدولة بعدم التدخل إلى جانب دولة الأصل، مقابل التزام الثوار باحترام سلامة أرواح رعاياها وأموالهم في الإقليم الذي يسيطرون عليه، إلا أن هذا الاعتراف لا يترتب عليه إعطاء الثوار الحقوق المقررة للمحاربين في القانون الدولي، مثل حق زيارة وتفتيش السفن الأجنبية، وإن كان يفرض على الدولة المعترفة أن لا تعاملهم كقراصنة إذا وقع منهم أي اعتداء على سفنها لأسباب تتعلق بالثورة.

الاعتراف بالمحاربين: ويتم إذا استمر النزاع واتسع مداه وأصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على إقليم معين، وجيش منظم يتبع قواعد الحرب^(٤٤)، وقد يصدر هذا الاعتراف من دولة الأصل ويترتب على ذلك التزامها بمراعاة جميع قواعد الحرب مع الإقليم الثائر، كما تثبت لهذا الإقليم جميع حقوق وواجبات المحاربين، أما إذا صدر الاعتراف من دولة أجنبية فتلتزم الدولة المعترفة بمراعاة جانب الحياد، وبالمقابل يلتزم محاربو الإقليم الثائر بمراعاة قانون الحرب والحياد في مواجهة هذه الدولة.

ونشير إلى أن عدم مسؤولية الدولة عما يقع من أضرار تلحق بالدول الأجنبية أثناء اندلاع (الثورات الشعبية)، لم يمنع الكثير من الدول من التعويض على الأجانب الذين تضرروا من أعمال الثوار أو أعمال القمع، إلا أن ذلك لم يكن من باب التسليم بوجود المسؤولية، بل بدوافع إنسانية^(٤٥).

(٤٣) د. صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٧٣-٣٨٦.

(٤٤) وقد أشارت إلى هذه الشروط لائحة مجمع القانون الدولي لعام ١٩٠٠ والتي وردت تحت عنوان حقوق وواجبات الدول الأجنبية، إذ نصت المادة الثامنة منها على أنه: ليس لدول الغيار الحق في أن تعترف للتمرديين والجماعات الثائرة بوصف المحاربين: إذا لم يكن لديها كيانات إقليمية متميزة بأن تملك جزءاً محدداً من الإقليم الوطني- إذا لم تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس على هذا الجزء مظاهر السيادة الفعلية- إذا لم يكن الكفاح منقاداً باسمها بواسطة قوات نظامية تخضع للنظام العسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب.

(٤٥) ومن ذلك ما فعلته حكومة الولايات المتحدة عقب حرب الانفصال الأهلية، وما فعلته فرنسا وإسبانيا في مراكش عام ١٩٠٧، وما فعلته مصر عقب حوادث الإسكندرية عامي ١٨٨٢ و١٩٢١. انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٦٠.

ثانياً: إمكانية مقاضاة القادة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورات الشعبية: قد تنتهي (الثورات الشعبية) بتنحي رئيس الدولة ومغادرته للبلاد إلى إحدى الدول الأجنبية التي تقبل استضافته^(٤٦)، لكن قد يسبق ذلك في بعض الأحيان إحساس السلطة الحاكمة بالخطر الذي يهدد مكانتها، ويضعف سيطرتها على مقاليد الأمور، فتقدم للحيلولة دون ذلك على استخدام القوة بشكل مفرط، متجاهلةً كافة الأعراف والمواثيق الدولية، وبالمقابل قد يقدم قادة الثورة في سبيل سعيهم للوصول للسلطة على ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، وهنا يثور التساؤل عن إمكانية مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم.

وللإجابة عن التساؤل السابق تجدر الإشارة بداية إلى أنه لا توجد حتى الآن اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، إلا أن هناك عرفاً دولياً يمنح الرؤساء حصانة من المسؤولية أثناء قيامهم بوظائفهم، وتوسع الأمر فيما بعد ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها؛ وذلك احتراماً لسيادة تلك الدولة^(٤٧). غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي، فإن الوضع مختلف إذا ما تعلق الأمر بجريمة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي، لأن هذا الأخير لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب^(٤٨)، وقد تم

(٤٦) وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لحكومة هذه الدولة معاملته كفرد عادي في هذه الحالة على اعتبار أن رئيس الدولة يفقد امتيازاته إذا ما زالت عنه هذه الصفة، إلا إذا رغبت الدولة المستقبلية الاحتفاظ له بهذه الحصانة من باب المجاملة. انظر: د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية"، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٤٧) د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩م، ص ١٤١.

(٤٨) د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨م، ص ١٨٠.

والسوابق الدولية تؤكد ذلك، ولعل أول تلك السوابق إعلان الدول الحلفاء إبان انتهاء الحرب العالمية الأولى عن نيتها في محاكمة إمبراطور ألمانيا في ذلك الوقت "غليوم الثاني" لاتهامه بارتكاب العديد من جرائم الحرب، وقد جاء هذا الاتهام في نص المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م، وعلى الرغم من أن ذلك لم يتم بسبب عدم تسليمه من هولندا، إلا أنه أسهم في إرساء مبدأ مساءلة كافة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، وبالتالي إهمال الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الدولية. انظر: د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص ٨٣-٨٥. ود. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزءات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٨.

التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة القانونية عن الجرائم الدولية في العديد من المواثيق الدولية^(٤٩). فالحصانة الدستورية ينبغي أن تقتصر على ممارسة الوظائف التي تتصل بالمنصب الذي لها علاقة به، فالغرض منها ليس تسهيل أو ضمان الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية^(٥٠)، وعليه يجوز للمحاكم الوطنية مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم مهما علت مناصبهم^(٥١)، وفي حال لم تكن هذه المحاكم راغبة بذلك، أو لم تمتلك القدرة على إجراء هذه المحاكمات ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية^(٥٢)، في حال كانت الدولة المعنية - أي الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها - طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أو تكون قد قبلت باختصاصها^(٥٣)، وذلك وفقاً للضوابط القانونية التالية:

إن ممارسة المحكمة لاختصاصها لا يتم تلقائياً إنما يتم عبر أحد السبل التالية^(٥٤): ١- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. ٢- إذا أحال مجلس الأمن - متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت^(٥٥)، وهو ما تجسد على

(٤٩) انظر: المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، المادة (٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، المادة (٢٧) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٠) شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث علمي منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م، ص ٢٩٩.

(٥١) ونشير في هذا الصدد إلى ما شهدته الساحة المصرية من وقائع محاكمة الرئيس المصري الأسبق (محمد حسني مبارك). وما تلا ذلك من محاكمة الرئيس السابق محمد مرسي، بتهمة القتل العمد للمحتجين أثناء اندلاع الاحتجاجات الشعبية في البلاد.

(٥٢) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما الموقع في (١٧) تموز ١٩٩٨م، ودخل حيز النفاذ في (١) تموز ٢٠٠٢م، وتعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مكتملة للاختصاصات الجنائية الوطنية، وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١، ١٢٢ من ميثاق روما.

(٥٣) انظر: المادة ١٢ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥٤) انظر: المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥٥) ومن الجدير بالذكر أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تعطي الحق للمحكمة بممارسة اختصاصها بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها أو من قبل =

أرض الواقع في الحالة الليبية حيث عمد مجلس الأمن في قراره رقم ١٩٧٠ إلى إحالة الجرائم المرتكبة على الأراضي الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٥٦)، الأمر الذي سيخول المحكمة صلاحية النظر في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها^(٥٧). ٣- إذا كان المدعي العام قد بدأ من تلقاء ذاته بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

الفرع الثاني

المسؤولية القانونية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أثناء (الثورات الشعبية)

وتثير هذه المسألة العديد من التساؤلات ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بمشروعية التدخل من أجل الديمقراطية، ومشروعية التدخل الإنساني.

أولاً - **مشروعية التدخل من أجل الديمقراطية**: يقصد بالتدخل من أجل الديمقراطية "تدخل دولة أو عدة دول عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلياً، دون سابق تفويض من أي منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم، أو الإطاحة بالحكومة الديكتاتورية، وفرض نظام حكم

= أحد رعاياها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أم لم تكن كذلك، ودون حاجة للحصول على قبول تلك الدولة لاختصاص المحكمة. انظر:

- د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م، ص ١٣٤.

- د. سوسن بكة، المحكمة الجنائية الدولية وتأثيراتها على السيادة الوطنية، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة في ٢٠/١٢/٢٠٠٦، بعنوان السيادة الوطنية في ظل التحديات الراهنة، ص ٥-٦.

(٥٦) قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ وثيقة رقم S/RES/1970 (2011) تاريخ ٢٦/٢/٢٠١١.

(٥٧) ونشير في هذا الصدد إلى أن قامت بإصدار أوامر كل من الزعيم الليبي معمر وابنه سيف الإسلام، ورئيس المخابرات الليبية عبد الله السنوسي بتهمة القتل العمد للمحتجين في ليبيا. انظر:

See, Warrant of Arrest for Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi, No. ICC-01/11, 27 June 2011, available at: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1099321.pdf>

البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١).

ديمقراطي في الدولة المستهدفة من التدخل" (٥٨). ونشير بداية إلى أن حق الشعوب في إقامة نظام حكم ديمقراطي قد أُشير إليه في العديد من العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان (٥٩)، ويسوق أنصار هذا التدخل العديد من المسوغات له، أهمها:

مبدأ ريغان: وقد أعلن عن هذا المبدأ الرئيس الأمريكي الراحل Ronald Reagan - والذي حمل اسمه فيما بعد - في خطاب له في عام ١٩٨٥ أشار فيه إلى أنه على الإدارة الأمريكية أن تساند حلفاءها الديمقراطيين في كل مكان، وأن دعم المناضلين من أجل الحرية ما هو إلا دفاع شرعي يتفق تماماً مع ميثاقى هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (٦٠). ويؤكد هذا المبدأ الشرعية الأخلاقية للدعم الأمريكي بما في ذلك الدعم العسكري للمتمردين في دولة ما عندما توجد معارضة شعبية لنظام سياسي ينكر على شعبه حرية الاختيار فيما يتعلق بمستقبله السياسي، ويعتمد في البقاء على الحكم على الدعم العسكري من الاتحاد السوفيتي - السابق - أو دول الكتلة الشيوعية، أو أي جهة أخرى (٦١)، ويزعم أنصار هذا المبدأ أنه لا يتعارض وميثاق الأمم المتحدة ولا يشكل انتهاكاً لمبدأ حظر استخدام القوة /المادة ٢ (٤)/ بحسبان أن هذا المبدأ يجب أن ينظر إليه في إطار ميثاق الأمم المتحدة ككل، لاسيما في إطار النصوص المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان (٦٢).

مبدأ السيادة الشعبية: ويقصد بذلك أن للسيادة مفهوماً معاصراً مغايراً لسلفه

(٥٨) د. عماد الدين عطا الله المٌحمّد. التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- ص٥٤٢.

(٥٩) انظر: المادة (٣) ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (٣) من البرتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، المادة (٢٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، المادة (١٣) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لعام ١٩٨١.

(٦٠) انظر: خطاب Ronald Reagan:

Address Before a Joint Session of The Congress on The State of The Union, February 6, 1985.

وهو منشور على الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

<http://www.reagan.Utexas.edu/resource/speeches/1985/20685.htm>

(٦١) Kirkp A Trick, J.J., Gerson, A., The Reagan Doctrine, Human Rights. and International Law, in: HenKin, L., Right V. Might, New York: Council of Foreign Relations, Press, 1989, P.20.

Ibid, P.25- 27.

(٦٢)

في القانون الدولي التقليدي، فالسيادة محل حماية القانون الدولي المعاصر هي سيادة الشعوب، وليست سيادة الأنظمة الحاكمة، فالسيادة بمفهومها الحالي يمكن أن تنتهك على نحو خطير من قبل القوى السياسية الداخلية تماماً، كما يمكن أن تنتهك من قبل القوى الأجنبية؛ لذا من غير المقبول الادعاء بأن قيام قوات أجنبية بالإطاحة بحكم طاغية وتنصيب حكومة ديمقراطية يعد انتهاكاً للسيادة الوطنية لتلك الدولة^(٦٣).

وثيقة كوبنهاغن: انبثقت هذه الوثيقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتقضي بأن إرادة الشعوب المعبر عنها بعدالة وحرية من خلال انتخابات دورية وحقيقية هي أساس سلطة وشرعية أي حكومة، ووفقاً لذلك تعترف الدول المشاركة بمسؤوليتها عن الدفاع وحماية أي نظام ديمقراطي يعبر عن إرادة شعب تلك الدولة ضد أنشطة الأفراد أو الجماعات التي تتورط وترفض التخلي عن الإرهاب وإدانة العنف الذي يستهدف إقصاء ذلك النظام الديمقراطي، أو نظام أي من الدول المشاركة في هذه الوثيقة^(٦٤).

وعلى الرغم من الحجج السابقة أثار مبدأ التدخل من أجل الديمقراطية معارضة قسم كبير من الفقهاء بحسبان أنه يثير الغموض واللبس من الناحية التطبيقية، كما أن الاستخدام الأحادي الجانب للقوة المسلحة من قبل دولة أو عدة دول بذريعة فرض أو حماية الديمقراطية دون سابق تفويض من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، يشكل انتهاكاً لأحكام هذا الميثاق. وبالإضافة لما سبق فإن الحجج التي استند إليها مؤيدو التدخل من أجل الديمقراطية ليس من شأنها شرعنة هذا التدخل^(٦٥): فمبدأ ريغان ولد في ظل ظروف دولية معينة تتمثل بسعي الاتحاد السوفيتي - السابق - لتنصيب حكومات في دول العالم الثالث تنتهج الماركسية والعمل على دمجها في منظومة الاشتراكية العالمية، فاستخدمت الولايات المتحدة هذا المبدأ كذريعة لتبرير الحالات التي لجأت فيها لاستخدام القوة العسكرية خلال عهد الرئيس ريغان، إلا أن ذلك قوبل باستهجان المجتمع الدولي برمته، كما أن المبدأ السابق لم يمنع الولايات المتحدة من الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع دول ليست ديمقراطية. أما بالنسبة للدور الذي يلعبه مفهوم السيادة الشعبية في القانون الدولي

(٦٣) REISMAN, W. M., Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law, (84) American. J.I.L., 1990, P. 869- 871.

(٦٤) د. عماد الدين عطا الله المُحمَّد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٥٠-٥٥٥.

(٦٥) د. عماد الدين عطا الله المُحمَّد، المرجع السابق، ص ٥٤٣-٥٧١.

المعاصر، فإن ذلك لا يستتبع تخويل أي دولة حق استخدام القوة في مواجهة نظام غير شرعي لتنصيب نظام أكثر شرعية، فعلى الرغم من الاعتراف بما طرأ على مفهوم السيادة من تطور وتغير منذ قيام الأمم المتحدة إلا أن الديمقراطية لم تحل محل حفظ السلم كهدف أساسي ورئيسي للأمم المتحدة. كما أن القول بأن وثيقة كوبنهاغن تجيز استخدام القوة لحماية الحكومات الديمقراطية ينبغي على قراءة مجتزأة للفقرة السادسة من هذه الوثيقة، فقد نصت هذه الفقرة على عبارة هامة تقيد سلطة الدول الموقعة وتعهدتها بحماية أي نظام ديمقراطي حر، بأن يتم ذلك على نحو يتفق وأحكام دساتيرها وقوانينها الوطنية، والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكل تعهداتها والتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي تعد طرفاً فيها، وهو ما يفيد ضمناً اعتراف دول كوبنهاغن بأن مسؤوليتها في الدفاع عن الحكومات الديمقراطية مقيد بأحكام المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: مشروعية التدخل الإنساني: قد تُرتكب داخل الدول التي تتدلج فيها ثورات داخلية جرائم دولية تنتهك بشكل سافر حقوق الإنسان، مما يثير التساؤل عن مشروعية التدخل الإنساني في مثل هذه الحالة^(٦٦)، تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن المقصود بالتدخل الإنساني في هذا البحث هو: استخدام القوة المسلحة من قبل المجتمع الدولي ضد إحدى الدول، وذلك بسبب الانتهاكات الوحشية الواسعة النطاق التي ترتكب من قبل سلطات تلك الدولة، بصورة عمدية ومتكررة ضد رعاياها بقصد قمع الاحتجاجات الشعبية القائمة. ويعد التدخل الإنساني أحد أكثر المواضيع إثارة للجدل في فقه القانون الدولي المعاصر، حيث انقسمت الآراء بصدده ما بين مؤيد له ومقر بمشروعيته، وبين رافضٍ له لدرجة اعتباره شكلاً من أشكال العدوان المقنع^(٦٧)، وسنتناول فيما يلي الحجج القانونية للآراء السابقة:

الآراء المعارضة لمشروعية التدخل الإنساني: ١- يستند أنصار هذا الرأي إلى أن هذا التدخل يتعارض مع نص المادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما وأن هذه القاعدة تتسم بالطبيعة الآمرة، ولا يجوز مخالفتها في غير الحالات

(٦٦) وتتباين الآراء في أشكال هذا التدخل، ففي حين يقصر البعض التدخل الإنساني على الحالات التي يتم فيها استخدام القوة المسلحة، تذهب آراء أخرى إلى أن هذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة المسلحة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي. انظر في هذا الخصوص: د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٦٧) د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

الاستثنائية المرخص بها قانوناً باستخدام القوة^(٦٨)، أما عن كثرة الانتهاكات التي تعرضت لها طوال السنوات الماضية، فهي أمر لا يعود إلى عيوب في المادة ذاتها وإنما إلى ما شاب العلاقات الدولية من توتر وإسراف في استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو، وهو ما حال بين مجلس الأمن وبين اختصاصاته بمنع الانتهاكات لهذه المادة^(٦٩). ٢- يؤكد معارضو التدخل الإنساني أن سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها هي شأن داخلي، ولا علاقة للدول الأخرى به^(٧٠). ٣- يشير معارضو التدخل الإنساني إلى أن إباحة مثل هذا التدخل قد تؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بسبب غياب المعايير المحددة للحالات التي تستوجب مثل هذا التدخل^(٧١). ٤- يشير معارضو التدخل الإنساني إلى أن هذه الفكرة قد تستغل لتحقيق المصالح الخاصة بالدول، فقد تفتعل إحدى الدول الكبرى منازعات ومشاحنات في دول أخرى حتى تخلق الظروف التي تبرر لها أمام المجتمع الدولي التدخل في شؤون الآخرين باسم الإنسانية وحقوق الإنسان^(٧٢).

الآراء المؤيدة لمشروعية التدخل الإنساني: ١- يرفض دعاة التدخل الإنساني الزعم بأن هذا التدخل يتعارض مع نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال إعطاء مفهوم واسع لنص تلك المادة تارةً، أو من خلال هدم قيمتها وقوتها الإلزامية تارةً أخرى، حيث يذهب البعض إلى أن نص المادة ٤/٢ لا يحظر كل استخدام للقوة في العلاقات الدولية، وإنما يحظر فقط الاستخدام الذي يستهدف المساس بالسلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي، أو يتم بصورة مخالفة لأهداف

(٦٨) د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٣٤.

(٦٩) د. حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ٢٣٥.

(٧٠) د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م- ص ٨١٢.

(٧١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٧٢) د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، مرجع سابق، ٢٣١. ونشير في هذا السياق إلى أن ما تشهده الساحة العربية في هذه الأثناء من تدخلات سافرة في شؤونها الداخلية، والتي وصلت إلى حد التدخل المسلح في الأراضي الليبية، تحت ستار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، يعد مثلاً عملياً عن افتعال الأزمات الإنسانية لتبرير التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى.

الأمم المتحدة، إلا أن التدخل الدولي الإنساني لا يندرج ضمن هذه الحالات غير المشروعة^(٧٣)، في حين يذهب البعض الآخر من أنصار التدخل الإنساني إلى نفي تعارض هذا التدخل مع المادة ٢/٤، وذلك من خلال التأكيد على أن كثرة الانتهاكات الخطيرة والمتكررة للمادة ٢/٤ من الميثاق قد أهدر ما لها من مصداقية، كما أن هناك سلوكاً متواتراً منذ قيام الحرب العالمية الثانية يشير إلى تكون قاعدة عرفية تسمح بالتدخل الإنساني للاعتبارات الإنسانية^(٧٤). ٢- يشير دعاة التدخل الإنساني إلى وجوب إعادة النظر ببعض المفاهيم التقليدية في القانون الدولي، لا سيما مبدأ سيادة الدولة، ويؤكد هؤلاء على أن هناك حالة من الاستخدام والفهم الخاطئ لهذا المبدأ؛ لأن الغرض منه ليس حماية الطغاة ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية^(٧٥). ٣- يؤكد دعاة التدخل الإنساني على وجود العديد من المبررات الأخلاقية والإنسانية التي تستدعي الإقرار بمشروعية هذا التدخل، بحسبان أن القيم المتعلقة باحترام حقوق الإنسان هي القيم التي ينبغي أن تسود، والتي يتعين أن تكون الهدف والغاية الأسمى لأي نظام دولي^(٧٦). ٤- يشير أنصار التدخل الإنساني إلى أن الاعتداء على حقوق الإنسان يشكل انتهاكاً لكثير من مواد ميثاق الأمم المتحدة والتي تعنى عناية خاصة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يؤكد مشروعية التدخل الدولي الإنساني^(٧٧)، لا سيما وأن هناك صلة وثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين المقصد الأساسي للأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن أن نعتبر إبادة جماعة من البشر أو انتهاك حقوقهم الأساسية أمراً لا يؤثر على السلم والأمن الدوليين حتى ولو بقي ضمن نطاق دولة واحدة.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه وبالرغم من وجهة المبررات السابقة - من الناحية النظرية - للتدخل الدولي الإنساني، فإن الأمثلة العملية - التي تشهدها الساحة الدولية في المرحلة الراهنة - لهذا التدخل تبين أنه يتم لأغراض سياسية بحتة، تحت ستار المبررات الإنسانية وحقوق الإنسان، وليس أدل على ذلك من النظر

(٧٣) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٧٤) د. حسام أحمد هندلوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ٢٣٣.

(٧٥) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٧٦) د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٧٧) انظر كلاً من المواد (٥٥/ج)، (٥٦)، (٢/٦٢)، (٦٨)، (٧٦/ج) من ميثاق الأمم المتحدة.

إلى ما آلت إليه العراق بعد الغزو الأمريكي في عام ٢٠٠٣، أو النظر إلى الأوضاع في ليبيا بعد التدخل الدولي الإنساني من قبل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).

الخاتمة:

إن تغيّر الحكومات بالطرق غير الدستورية، قد يحمل معه العديد من الآثار القانونية المهمة على الصعيد الدولي والتي تختلف من حالة إلى أخرى تبعاً لسياسة الحكومة الجديدة، أو بعبارة أدق تبعاً للتأثيرات التي تحدثها تلك السياسة على مصالح الدول الأخرى، وفيما عدا ذلك تبقى تلك التغيرات أحداثاً داخلية لا تثير اهتمام القانون الدولي طالما اتسمت - واتسم التعامل معها- بالطابع السلمي. ويمكن لنا في ختام هذا البحث التوصل إلى النتائج والمقترحات التالية:

أولاً - النتائج:

- ١ - إن المعيار الأساسي الذي يؤخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بالاعتراف بالحكومات الجديدة هو النظر إلى ما تمارسه هذه الحكومات من سلطة فعلية على أرض الواقع، بصرف النظر عن شرعية الطريقة التي وصلت بها للحكم أو مدى مراعاتها للأنظمة الدستورية الخاصة.
- ٢ - لا تفقد المعاهدات الدولية صفتها الإلزامية بمجرد تغير الأنظمة الموقعة عليها، باستثناء فيما إذا كانت الالتزامات القديمة المنصوص عليها في تلك المعاهدات لا تنسجم مطلقاً مع الأوضاع الجديدة التي تمخّض عنها نظام الحكم الجديد، أو أن استمرار الالتزام بها يعرقل تقدّم الدولة وتطورها الحيوي.
- ٣ - تنتفي مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنتج عن المصادمات مع الثوار على أساس نظرية القوة القاهرة، باستثناء الأضرار الناجمة عن تدابير اتخذتها السلطات الحكومية ضد شخص أجنبي معين، وتجاوزت بها حدود الأعباء التي بإمكان الأجنبي أن يتحمّلها دون مقابل.
- ٤ - إن التدخل من أجل الديمقراطية والتدخل الإنساني لا يتسمان بالشرعية، إذا ما وقعوا خارج إطار التفويض من الأمم المتحدة.

ثانياً - المقترحات:

- ١ - وضع ضوابط قانونية تنظم مسألة الاعتراف بالحكومات الجديدة، إذ إن الاعتراف الدولي بالحكومات التي تصل للحكم بالطرق غير الدستورية قد يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في العديد من الدول، بحسبان أنه قد يشجع على التمرد على

الأنظمة الحاكمة فيها، كما قد يؤدي في بعض الأحيان للاعتراف بحكومات متشددة تفتقر لأدنى مقومات الحضارة في الحكم.

٢ - وضع ضوابط قانونية تقيد وتنظم اللجوء إلى التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، والتدخل الدولي الإنساني، وحصر ذلك بمجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بحسبان أن هذا التدخل ينطوي على مخاطر كبيرة، ولعل المثال الأبرز لذلك هو ما حدث - وما يزال يحدث - من كوارث إنسانية في اليمن جراء قيام ما يسمى بالتحالف السعودي بعملية عسكرية فيه بذريعة التدخل من أجل الديمقراطية لإعادة حكومة منتخبة ديمقراطياً إلى سدة الحكم.

المراجع

أولاً - الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام ١٩٧٨.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أشخاص الأجانب أو أموالهم على إقليمها.
- مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
- النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً - الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.
- د. إبراهيم محمّد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.
- د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية) - الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ٢٠٠٠م.
- د. حسام أحمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
- د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩م.
- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.
- زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، رسالة أعدت

- لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢.
- د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م.
 - د. شيماء محي الدين محمود، تداول السلطة والاستقرار السياسي في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٥.
 - صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
 - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار مكتبة التربية، بيروت، ١٩٩٧م.
 - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
 - د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨م.
 - د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الشخصية الدولية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
 - د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
 - د. علي حُسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، يناير ١٩٩٤م.
 - علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥م.
 - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥م.

- د. عماد الدين عطا الله المُحمّد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي (ماهية القانون الدولي الاقتصادي ومضمونه، مفهوم التكتلات الدولية الاقتصادية)، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، (٢٠٠٨-٢٠٠٩م).
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.
- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، (١٩٩٧-١٩٩٨م).
- د. هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٩٩م.

ثالثاً - الأبحاث باللغة العربية:

- المنظمات الدولية والإقليمية وتحولات الربيع العربي - بحث قانوني منشور على الموقع التالي: <http://fekr-online.com/index.php/article>
- د. حازم حسن جمعة، مبادئ القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨، بحث منشور في المجلة الاقتصادية، العدد الثاني، ١٩٩٠.
- د. سوسن بكة، المحكمة الجنائية الدولية وتأثيراتها على السيادة الوطنية، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة في ٢٠/١٢/٢٠٠٦، بعنوان السيادة الوطنية في ظل التحديات الراهنة.
- شريف عتلم، المواثيق الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث علمي منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواثيق الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.
- د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.

رابعاً – الكتب والمؤلفات باللغة الإنكليزية:

- Ali Omar Medon, The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, International Journal of West Asian Studies, April 2013.
- Kirkp A Trick, J.J., Gerson, A., The Reagan Doctrine, Human Rights. and International Law, in: HenKin, L., Right V. Might, New York: Council of Foreign Relations, Press, 1989.
- REISMAN, W. M., Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law, (84) American. J.IL., 1990.

خامساً – مواقع الإنترنت:

- Address Before a Joint Session of The Congress on The State of The Union, February 6, 1985.

وهو منشور على الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

<http://www.reagan.Utexas.edu/resource/speeches/1985/20685.htm>

- Year book of the international law commission: 1974, 2. available at: www.legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_1974_v2_p1_e.pdf

The Change of Governments by Unconstitutional Means in light of the Rules of the international law

Ameer Salman Naser

Supervised by: Prof. Yaser Hwaich

D. Hossam El Din Saraj

This thesis sheds light on the change of governments by Unconstitutional Means in light of the rules of the international law, so as to identify the most important legal questions posed by this subject, in particular The recognition of governments resulting from public revolutions, and the legal consequences of governments change resulting from public revolutions on the international treaties signed by the previous government.

This research also examines The legal responsibility for the damages to the foreign countries during the outbreak of public revolutions, and the possibility of punishing the Leaders responsible for international crimes committed during those revolutions. And The legal responsibility for violating international humanitarian law when oppressing public revolutions, Particularly with regard to the legality of intervention for democracy, and the legitimacy of humanitarian intervention.

This research attempts to answer the previous questions through explaining:

The legal consequences of government change resulting from public revolutions.

The legal responsibility resulting from public revolutions.

